الحديث 386 : أتي بضب محنوذ فقلت : أحرام هو ؟ قال : لا الخ .

الحديث السابع : عن ابن عباس Bهما قال [دخلت أنا و خالد بن الوليد مع رسول ا صلى ا عليه و سلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول ا صلى ا عليه و سلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول ا بما يريد أن يأكل فرفع رسول ا A يده فقلت : أحرام هو يا رسول ا ؟ قال : لا و لكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد : فاجتررته فأكلته و النبي صلى ا عليه و سلم ينظر] .

قال Bه : المحنوذ المشوي بالرضيف : وهي الحجارة المحماة .

فيه دليل على جواز أكل الضب لقوله صلى ا عليه و سلم لما سئل [أحرام هو ؟ قال : لا] و لتقرير النبي A على أكله مع العلم بذلك وهو أحد الطرق الشرعية في الأحكام - أعني الفعل و القول و التقرير مع العلم - .

و فيه دليل على الإعلام بما يشك في أمره ليتضح الحل فيه فإن كان لا يمكن أن لا يعلم النبي صلى ا عليه و سلم عين ذلك الحيوان و أنه ضب فقصد الإعلام بذلك ليكونوا على يقين من إباحته إن أكله أو أقر عليه .

وفيه دليل على أن ليس مطلق النفرة وعدم الاستطابة دليلا على التحريم بل أمر مخصوص من ذلك إن قيل : إن ذلك من أسباب التحريم أعني الاستخباث كما يقول الشافعي